



## زيادة الثقة وأثرها في اختلاف الفقهاء

د. كيلاي محمد خليفة  
باحث شرعي

### المقدمة

الحمد لله ذي الآلاء والحكم، المفضل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم، فخصّها بعلم الإسناد، الذي لم يشاركها فيه أحد من العباد، تشريعاً لعبده ورسوله وحببيه محمد سيد الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، دائماً متزايداً بلا انفصام، وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد، فقد اعتنى المحدثون بالزيادات الواردة في أسانيد ومتون الأحاديث، بيد أن اعتنائهم بالزيادة في المتن كان أقل من اعتنائهم بالزيادة في السند، حتى قال الحاكم: «هذا مما يعز وجوده، ويقبل في أهل الصنعة من يحفظه»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى محدثو الفقهاء بالزيادة في المتن، لما يترتب عليها من تغيير في الحكم الشرعي، ولم يتميز بمعرفة ذلك إلا أفراد معدودون، ويُعد الإمام أبو داود السجستاني من أكثر الناس اعتناءً بذلك في كتابه السنن<sup>(٢)</sup>.

وممن تميز بذلك أيضاً أبو بكر النيسابوري حتى قال تلميذه الدارقطني: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتن»<sup>(٣)</sup>. قال: «وكنّا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما فجاء فقيه فسأل: من روى عن النبي ﷺ: «وجعلت تربتها طهوراً»، فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبا بكر بن زياد فقال: نعم حدثنا فلان، وسرد الحديث»<sup>(٤)</sup>.

١ معرفة علوم الحديث (ص ١٣٠).

٢ شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٣٠).

٣ سؤالات السلمى للدارقطني (٣٢٥).

٤ تاريخ بغداد (١٠/١٢١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٣) كتاب المساجد، باب ١. والدارقطني (١/١٧٥)، ١٧٦ حديث (١).

## أقسام الزيادة في المتن:

يمكن تقسيم الزيادة في المتن إلى قسمين رئيسيين:

### القسم الأول: الزيادة في أحاديث متعددة:

إذا رُوي حديثان مستقلان في حادثة، في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة<sup>(١)</sup> المختلف في قبولها، فإن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه لا يختلفون في قبولها<sup>(٢)</sup>.

**مثال ذلك:** الحديث السابق الذي مثَّل به الدارقطني لمعرفة شيخه أبي بكر النيسابوري بزيادات المتن، فإن الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي مالك عن ربيعي عن حذيفة بلفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا»<sup>(٣)</sup>. وأكثر الأحاديث فيها: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»<sup>(٤)</sup>. فزيادة: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» في حديث حذيفة لا يختلف المحدثون في قبولها؛ لأنها زيادة حديث صحابي على حديث صحابي آخر، وقد ثبت السند إليه، وليست من زيادة الثقة المختلف فيها.

واختلف الفقهاء في العمل بهذه الزيادة، فنخص الشافعية جواز التيمم بالتراب، ولم يخص الحنفية عموم الحديث بها، وقالوا بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض<sup>(٥)</sup>. وقد مثَّل ابن الصلاح بهذا الحديث لزيادة الثقة<sup>(٦)</sup>، تبعًا للخطيب<sup>(٧)</sup>، وتعقبه ابن حجر بقوله: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملته الحديث عن ربيعي بن حراش، كما تفرد برواية جملته ربيعي عن حذيفة، فإن أراد أن لفظه «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي أيضًا<sup>(٨)</sup>، كما نبه عليه

وقد كان أبو بكر النيسابوري من مشايخ الدارقطني الذين تأثر بهم تأثرًا بالغًا، والذين أسهموا بقدر وافر في تكوين شخصيته العلمية، فلا غرو إذن أن يسري إليه عن طريقه الاعتناء بزيادات المتن، حتى صار الدارقطني هو المعول عليه في هذا الشأن.

ولهذا فقد اعتمدت على سننه في جمع أمثلة الزيادة في المتن، وقسمتها تقسيمًا مبتكرًا، وأوضحت المقبول منها من المردود، وحررت محل الخلاف في المسألة، ودَيَّلْتُ كل مثال بأثره في اختلاف الأئمة الفقهاء.

**زيادة الثقة:** ويقصد بها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، سواء أكان ذلك في السند أم في المتن أم كان في كليهما<sup>(٩)</sup>.



١ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٤/١).  
 ٢ النكت لابن حجر (٦٩١/٢)، وفتح المغيث (٢٥٣/١).  
 ٣ سبق تخريجه قريبًا.  
 ٤ أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، باب ١، ومسلم (١١٩١) كتاب المساجد، باب ١، من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الترمذي (١٦٤٠) كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمية، وابن ماجه (٥٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم. من حديث أبي هريرة، وأحمد في مسنده (٣٠١/١) من حديث ابن عباس (١٤٥/٥)، ومن حديث أبي نر.  
 ٥ راجع المجموع (٢٤٥/٢)، وفتح القدير (١٢٨/١)، والمبسوط (١٠٨/١)، ومنهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٤١).  
 ٦ علوم الحديث (ص ٨٧).  
 ٧ الكفاية (ص ٤٢٨).  
 ٨ أخرجه أحمد في مسنده (٩٨/١)، (١٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي مرفوعًا بلفظ: «وجعل التراب لي طهورًا».

١ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٥/١).



ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة عدة أوجه أصحابها: إن كان المضرب بالفضة قليلاً للحاجة لم يكره، لما روى أنس: «أن قدح النبي ص انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة»<sup>(١)</sup>. وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً حرم، وإن كان للحاجة كره<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: «لا يكره استعمال الأواني المفضضة»<sup>(٣)</sup>. واتفق الحنابلة مع الشافعية في التفرقة بين القليل والكثير، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال، وإن كان يسيراً فمباح؛ لحديث أنس؛ ولأن الحاجة تدعو إليه وليس بسرف ولا تخيلاً<sup>(٤)</sup>. وبينما نرى الدارقطني يحكم بتحسين إسناد حديث ابن عمر، نرى الذهبي بعد سياقه للحديث يقول: هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور<sup>(٥)</sup>. ولعله حكم بإنكاره من جهة المتن؛ لأجل الزيادة الواردة به. وتكلم البيهقي فيه من جهة أخرى فقال: المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه، ثم أخرج بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه فضة»<sup>(٦)</sup>. فهذا القسم من الزيادة في المتن مقبول اتفاقاً بشرط صحة سنده إلى راويه، وليس داخلياً في زيادة الثقة المختلف في قبولها، فزيادة الثقة لها صورة أخرى سيأتي ذكرها والكلام عليها تفصيلاً في القسم الثاني.



### القسم الثاني: الزيادة في الحديث الواحد:

وهو ما يُعرف في الاصطلاح باسم «زيادة الثقة» وصورتها: «أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»<sup>(٧)</sup>. وهذا إنما يكون في الزيادة التي جاءت عن غير الصحابي، وأما زيادة الصحابي فهي مقبولة مطلقاً؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الزيادة اختلافاً كثيراً، وأشهر الأقوال في ذلك ثلاثة أقوال:

- ١ البخاري (٣١٠٩) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده.
- ٢ المجموع (٣١٤/١).
- ٣ التجريد (٩٩/١).
- ٤ المغني (١٠٤/١).
- ٥ ميزان الاعتدال (٤٠٦/٤).
- ٦ السنن الكبرى (٢٩/١).
- ٧ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٥/١).

شينخنا<sup>(١)</sup>، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها - وإن رفقته - عن ربي لم يذكرها كما هو ظاهر من كلامه فليس بصحيح»<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن رجب حديث حذيفة أثناء كلامه عن زيادة الثقة، ثم قال: «وهذا أيضاً ليس مما نحن فيه؛ لأن حديث حذيفة لم يرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٣)</sup>. مثال آخر: وقد وجدت لهذا القسم مثلاً أخرجه الدارقطني ولكنه نُوزع في ثبوته، وقد علمت أن شرط قبول الزيادة في هذا القسم ثبوته إلى راويه.

فروي من طريق يحيى بن محمد الجاري<sup>(٤)</sup> عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم». قال الدارقطني: إسناده حسن<sup>(٥)</sup>.

قال الحاكم: «لم نكتب هذه اللفظة «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد»<sup>(٦)</sup>.

وقد روي الزجر عن الشرب في آنية الذهب والفضة في أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة بدون هذه الزيادة.

فروي في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»<sup>(٧)</sup>.

وفي الصحيحين أيضاً عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»<sup>(٨)</sup>.

وهذه الزيادة في حديث ابن عمر: «أو إناء فيه شيء من ذلك» دليل للشافعي فيما ذهب إليه من كراهة الإناء المضرب بالفضة.

قال الشافعي: «وأكره المضرب بالفضة؛ لئلا يكون شارباً على فضة».

- ١ يعني البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٩٠).
- ٢ النكت لابن حجر (٧٠٠/٢).
- ٣ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٣٢/١).
- ٤ يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري، قال عنه العجلي: ثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: يغرب، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تهذيب الكمال (٥٢٢/٣١)، والثقات لابن حبان (٢٥٥/٩)، والكاشف (٢٧٥/٢)، والتقريب (٧٦٣٨).
- ٥ سنن الدارقطني (٤٠/١) حديث (١).
- ٦ معرفة علوم الحديث (ص ١٣١).
- ٧ البخاري (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. ومسلم (٥٥٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة.
- ٨ البخاري (٥٦٣٣) الكتاب والباب السابقان، ومسلم (٥٥٢١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.



**القول الأول:** أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقاً، حكاها الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث<sup>(١)</sup>، ونسب العلاني القول به لابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup>، وجعله الزركشي ظاهر تصرف مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>، واختاره الإمام النووي في مصنفاته<sup>(٤)</sup>. وقد استشكل العلاني ما حكاها الخطيب عن أصحاب الحديث وقال: الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وَمَنْ بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق<sup>(٥)</sup>. وأما ما نسبته العلاني لابن حبان والحاكم فهو استنتاج استنتجه من تخريجهما في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة لزيادة التي يتفرد بها راو واحد، وخالف فيها العدد والأحفظ<sup>(٦)</sup>.

وقد تابعه ابن حجر على نسبة هذا القول لابن حبان والحاكم<sup>(٧)</sup>، ثم ختم البحث بأن: «قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء<sup>(٨)</sup> بين المحدث والفقهاء في الرواية بالمعنى أن يأتي هنا فيقال: يُفرق أيضاً في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قُبلت أو في المتن فلا؛ لأن اعتناؤه بالإسناد أكثر، وإن كانت من فقيه في المتن قُبلت أو في الإسناد فلا؛ لأن اعتناؤه بالمتن أكبر، فإن تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه<sup>(٩)</sup>.

وبهذا القياس توصل ابن حجر إلى حقيقة مذهب ابن حبان، وهو يدل على دقة فهمه وسعة نظره وغور فكره، إلا أننا في غنى عن هذا القياس وعن استنتاج العلاني؛ لأن ابن حبان بنفسه قد أعرب عن مذهبه في زيادة الثقة بأبين عبارة وأوضح بيان في

مقدمة صحيحه<sup>(١)</sup>.

وأما الحاكم فقد حكى عن المحدثين في خبر يرويه جماعة من الثقات، ثم يرويه ثقة فيزيد في إسناده أو متنه، أنهم يحكمون للجماعة، لما يُخشى على الواحد من الوهم<sup>(٢)</sup>. فيبعد أن يخالفهم في ذلك.

وأما ما ظهر للزركشي من تصرف مسلم فسراب لا حقيقة له، فقد ثبت عنه رد الزيادة في مواضع وقال: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم<sup>(٣)</sup>. واحتج مَنْ قَبِلَ الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، وكذلك انفرد بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرد بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد بالزيادة إذا لم يروها من هو أئقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن<sup>(٤)</sup>.

وانتقد ابن حجر هذا القول فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>».

#### وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة منها:

أن انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبول فذلك إذا انفرد بزيادة؛ لأن العدل لا يتهم بما أمكن، فإن قيل: يبعد انفرد بالحفظ مع إصغاء الجميع، قلنا: تصديق الجميع أولى إذا كان ممكناً وهو قاطع بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفي<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أنه يجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها.

- ١ صحيح ابن حبان (١٥٩/١).
- ٢ المدخل إلى معرفة الإكليل (ص ٩٥) ضمن الرسائل الكمالية.
- ٣ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٣٥/١).
- ٤ النكت لابن حجر (٦٩٠/٢، ٦٩١).
- ٥ نزهة النظر (ص ٣٤).
- ٦ الغزالي، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٣/١.

- ١ الكفاية (ص ٤٢٤) وعلوم الحديث (ص ٨٥).
- ٢ النكت للزركشي (١٧٦/٢).
- ٣ المصدر السابق (١٧٩/٢).
- ٤ شرح النووي على مسلم (٣٢١/٥٨).
- ٥ النكت للزركشي (١٧٥/٢).
- ٦ المصدر السابق (١٧٦/٢).
- ٧ النكت لابن حجر (٦٨٧/٢) وفتح المغيبي (٢٤٦/١).
- ٨ كتاب المجروحين (٩٣/١).
- ٩ النكت لابن حجر (٧٠١/٢).



قال ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأ الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد - وليس مثلهم في الحفظ - زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة<sup>(١)</sup>.

وذكر الترمذي في أواخر الجامع: أن الزيادة إن كانت من حافظ يُعتمد على حفظه فإنها تُقبل. يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تُقبل زيادته<sup>(٢)</sup>.

«والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرد»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يُلتفت إليها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن طاهر: «إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه»<sup>(٥)</sup>.

وقال الخطيب بعد حكايته للأقوال السابقة: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً»<sup>(٦)</sup>. ويرى ابن حجر أن اختيار الخطيب مغاير لما حكاه عن الجمهور فقال: «وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً، ولا نقبلها مطلقاً»<sup>(٧)</sup>.

«وحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل»<sup>(٨)</sup>.

وهذا القول يتفق تماماً مع صنيع الدارقطني في السنن، وسوف يتضح ذلك من خلال أمثلة زيادة الثقات.

#### زيادة الثقة عند ابن الصلاح:

ذكر ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة نقلاً عن الخطيب البغدادي: أن مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن

ومنها: أنه يجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتناول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره.

ومنها: أنه ربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث.

ومنها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر.

ومنها: أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره، إذا رواه عنه.

ومنها: أنه ربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة، لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها.

ومنها: أن يكون ابتداء بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه<sup>(٩)</sup>.

**القول الثاني:** أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها، يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها، وهذا القول حكاه الخطيب عن قوم من أصحاب الحديث<sup>(١٠)</sup>. وُحكي عن أبي بكر الأبهري. قالوا: لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد<sup>(١١)</sup>.

**القول الثالث:** أن زيادة الثقة لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً، وإنما تخضع للترجيح حسب القرائن في كل حديث، فأحياناً تقبل وأحياناً ترد، وهو ما سبق وحكاه العلائي عن المتقدمين من أصحاب الحديث، وقد تطابقت أقوال المحدثين في هذا المعنى، على اختلاف عباراتهم وتنوع ألفاظهم.

وهناك فرق بين اتحاد المجلس وتعدده: فإذا اتحد المجلس فمنهم من قبل زيادة الثقة، ومنهم من ردها، أما في حالة تعدد المجلس: فتقبل باتفاق<sup>(١٢)</sup>.

١ النكت لابن حجر (٦٨٨/٢، ٦٨٩)، والنكت للزركشي (١٨٢/٢).

٢ جامع الترمذي، كتاب العلل (٤١٤/٥).

٣ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٢٣/١).

٤ التمهيد (٣٠٦/٣).

٥ النكت لابن حجر (٦٩٣/٢).

٦ الكفاية (ص ٤٢٤).

٧ النكت لابن حجر (٦٩٣/٢).

٨ النكت لابن حجر (٦٩٠/٢).

١ الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٧.

٢ الكفاية، ص ٤٢٥.

٣ السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ، ٣١/٢، ٣٢.

٤ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ٣٤١/١، ٢١/٢.



ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه، فأسقط المصنف آخر كلامه، وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات: ابنه عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، والمعلّى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمري، واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمري، وعلى أيوب أيضًا. فأما رواية ابنه عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه من رواية إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه فقال فيه «من المسلمين».

وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه من رواية ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع فقال فيه أيضا «من المسلمين».

وأما رواية كثير بن فرقد فأخرجها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضا «من المسلمين»، وقال الحاكم بعد تخريجه هذا: «حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه» انتهى، وكثير بن فرقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

أما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل من رواية يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافع أخبره فذكر فيه أيضا «من المسلمين»، وأما رواية المعلّى بن إسماعيل فأخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من رواية أرطاة بن المنذر عن المعلّى بن إسماعيل عن نافع فقال فيه: «عن كل مسلم»، وأرطاة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما والمعلّى بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما رواية عبد الله بن عمر فأخرجها الدارقطني في سننه من رواية روح وعبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع، فقال فيه: «على كل مسلم»، وقد رواه أبو محمد بن الجارود في المنتقى، فقرن بينه وبين مالك فرواه من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الله بن عمر ومالك، وقال فيه: «من المسلمين»، وأما الاختلاف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيوب فقد ذكرته في شرح الترمذي. والله أعلم.

قوله: «ومن أمثلة ذلك حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»، فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا

الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ثم قال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ. الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ. قال الحافظ ابن حجر:

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره فقال بعد ذلك: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً».

قلت: وهو توسط بين المذهبيين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا نقيها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ثم ذكر أمثلة لهذا القسم، ونحن نورد هذه الأمثلة، ومناقشتها فيما يلي:

قوله: مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله «من المسلمين»، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة انتهى.

وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال: «(ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين»، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه «من المسلمين».

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه» انتهى كلام الترمذي.

فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك،

١ ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، الرياض، دار الراجعية، ١٤١٧هـ، ص ٦٩٣

ذلك<sup>(١)</sup>!

ومما يدل على صحة ما قلته أن الزركشي عاب على ابن الصلاح ذكر هذا التقسيم في زيادة الثقة فقال: «هذا التقسيم ليس على وجهه، فإن الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح، فإن المسألة مترجمة: بأن يروي الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه، والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه، وإنما قسما الشاذ بعينه على ما ذكر هناك، فلا معنى لتكراره وإدخاله مسألة في أخرى، فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو، فليس الكلام فيه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

#### أمثلة الزيادة في متن الحديث الواحد:

يمكن تقسيم أمثلة الزيادة في متن الحديث الواحد إلى قسمين رئيسيين:

**القسم الأول:** زيادة الضعفاء، وهي زيادة مردودة.

**القسم الثاني:** زيادة الثقات، وتنقسم إلى نوعين:

**النوع الأول:** زيادة مقبولة.

**النوع الثاني:** زيادة مردودة.

أمثلة زيادة الضعفاء:

**المثال الأول:** روى الدارقطني من طريق ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ... قال الله عز وجل: «إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> فيذكرني عبدي. ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فأقول: حمدي عبدي...» إلى آخر الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث<sup>(٦)</sup>، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس<sup>(٧)</sup>، وابن جريج<sup>(٨)</sup>،

الأرض مسجدا وظهرها انتهى.

وإنما تفرد أبو مالك الأشجعي بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة، كما رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة، وقد اعترض على المصنف بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروايات.

والجواب: أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي «وجعل ترابها لنا ظهوراً»، ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة، وإنما أطلق كون هذه اللفظة تفرد بها أبو مالك؛ فلذلك أحببت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث علي، وذلك فيما رواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء»، فذكر الحديث، وفيه: «وجعل التراب لي ظهوراً»، وهذا إسناد حسن، وقد رواه البيهقي أيضاً في سننه من هذا الوجه<sup>(٩)</sup>.

ثم قال: «فهذا وما يشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما»<sup>(١٠)</sup>. اهـ.

واضح من كلام ابن الصلاح أنه أراد استقرار أحوال تفرد الثقة، وجمعها في موضع واحد، وعمل وحدة موضوعية بينها، وأشار إلى أنه ذكر القسم الأول والثاني في نوع الشاذ، والقسم الثالث منها يختص بزيادة الثقة.

وقد نقل بعض الأكابر تقسيم ابن الصلاح على أنه تقسيم لزيادة الثقة، كالنووي في التقریب<sup>(١١)</sup>، وابن حجر في النكت<sup>(١٢)</sup>، وقالوا: إن ابن الصلاح لم يحكم على القسم الثالث بشيء. وتابعهما على ذلك مَنْ جاء بعدهما.

قلت: نص كلام ابن الصلاح صريح في أن التقسيم لما ينفرد به الثقة عموماً، فالقسم الأول: الحديث الفرد، والثاني: الفرد المخالف، والثالث: زيادة الثقة.

كما أنه ذكر في أول كلامه حكم زيادة الثقة، فلا أدري كيف قالوا

- ١ زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٠، ٢٠٠٤م، ص ٤٩١ - ٥٠٠.
- ٢ علوم الحديث، ص: ٨٥ : ٨٧.
- ٣ تدريب الراوي (٢٤٦/١)، ولكنه نقل كلام ابن الصلاح على وجه الصحيح في كتابه إرشاد طلاب الحقائق (ص ٩٨).
- ٤ النكت لابن حجر (٦٨٧/٢).

- ١ راجع ما كتبه الدكتور حمزة المليباري في كتابه زيادة الثقة، ص: ٧٧.
- ٢ النكت للزركشي (١٨٩/٢).
- ٣ سورة الفاتحة الآية: ١.
- ٤ سورة الفاتحة الآية: ٢.
- ٥ سنن الدارقطني (٣١٢/١) حديث (٣٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٤١).
- ٦ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، قال عنه مالك: كذاب، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال ابن المديني والفلاس: ضعيف الحديث جداً، وقال أبو حاتم: سبيله سبيل الترك، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو داود: كان من الكذابين. تهذيب الكمال (٥٢٦/١٤) وميزان الاعتدال (٤٢٢/٢) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٠٩).
- ٧ الموطأ (١٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
- ٨ مسلم (٩٠٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.



وروح بن القاسم<sup>(١)</sup>، وابن عيينة<sup>(٢)</sup>، وابن عجلان<sup>(٣)</sup>، والحسن بن الحر<sup>(٤)</sup>، وأبو أويس<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. والله أعلم. اهـ.

وهذا الاختلاف في الإسناد الذي أشار إليه الدارقطني: أن بعضهم رواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة، وبعضهم عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة، وقد فصل الدارقطني هذا الاختلاف في العلل<sup>(٦)</sup>، ورجح رواية الأولين، ثم قال: وكلهم تقاربوا في لفظه إلا ابن سمعان فإنه زاد عليهم: «يقول العبد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله تعالى: «ذكرني عبدي». وهو ضعيف الحديث<sup>(٧)</sup>.

وبهذا الحديث - بدون الزيادة - احتج الحنفية والحنابلة على الإسرار بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(٨)</sup>، واحتج به المالكية على عدم قراءة البسملة سرًا ولا جهراً<sup>(٩)</sup>، ولو ثبتت هذه الزيادة لكانت دليلاً للشافعية على استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة<sup>(١٠)</sup>، ومع ذلك فإن الدارقطني يرى شذوذ هذه الزيادة، وهو ما يدل على إنصافه وعدله وتقيده بالقواعد الحديثية.

**المثال الثاني:** روي من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالطني سورتني، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»<sup>(١١)</sup>.

قال الدارقطني: «لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم: شعبة<sup>(١٢)</sup>، وسعيد<sup>(١٣)</sup>، وغيرهما<sup>(١٤)</sup>، فلم يذكروا أنه

نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به»<sup>(١)</sup>. اهـ. ثم رواه من طريق شعبة عن قتادة وفي آخره قال شعبة: «فقلت لقتادة: أكره ذلك. قال: لو كره لئني عنه»<sup>(٢)</sup>.

فزيادة: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج، فقد خالفه أصحاب قتادة الثقات فلم يذكروها، كما أن كلام قتادة بمفهومه يقتضي بطلان هذه الزيادة، وحجاج معروف بأوهامه في الزيادة، فقد سئل عنه أحمد فقال: كان من الحفاظ. فقيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة<sup>(٣)</sup>.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام حتى في الصلاة السرية<sup>(٤)</sup>، ويرى الشافعية أنها زيادة مردودة، وأن المكروه رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام<sup>(٥)</sup>.

**المثال الثالث:** روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ص بعد إسلامه فقال: أوف بنذر»<sup>(٧)</sup>. ثم قال: إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله<sup>(٨)</sup>.

وعن الدارقطني بهذا اللفظ: «ويصوم»، وهي زيادة ليست مقبولة؛ لأن جماعة من الثقات روه عن عبيد الله فلم يذكروها.

من هؤلاء الثقات: يحيى بن سعيد القطان<sup>(٩)</sup>، وحماد بن

١ حجاج بن أرطاة الكوفي الفقيه، قال أحمد: كان من الحفاظ. وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدل على الضعفاء، وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) وميزان الاعتدال (٤٥٨/٤). وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/٥) والسنن (١٠٨/٢، ١٠٥): لا يحتج به، وقال في العلل (١٢٣/٦): كثير الوهم، وقال في السنن (٢٠٧/٢، ٢٥٠/٤): ضعيف، وقال في العلل (٢١٠/٦): ليس بحافظ.

٢ سنن الدارقطني (٤٠٥/١) حديث (٥).

٣ تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

٤ أحكام القرآن للجصاص (٤١/٣).

٥ القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٦٤ - ١٦٦).

٦ سعيد بن بشير الأزدي، قال عنه أحمد: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مخلص الصدق، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يُحتمل، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠) وميزان الاعتدال (١٢٨/٢)، وقال الدارقطني في السنن (١٣٥/١): ليس بقوي في الحديث.

٧ سنن الدارقطني (٢٠١/٢) حديث (١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

٨ سنن الدارقطني (١٩٨/٢) حديث (١)، وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم (٤٣٨٢) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

١ القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٤٣) وللبيهقي (ص ٣٧).

٢ مسلم (٩٠٤) الكتاب والباب السابقان.

٣ القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٣٣).

٤ صحيح ابن حبان (٥٤/٣).

٥ مسلم (٩٠٧) الكتاب والباب السابقان.

٦ العلل (١٧/٩) (٢٤).

٧ العلل (٢٣/٩).

٨ أحكام القرآن للجصاص، (٢١/١) والمبسوط (١٥/١)، والمغني (٢٥٨/١).

٩ المدونة (١٦٢/١) والمنتقى (١٥٠/١).

١٠ المجموع (٢٩٨/٣)، وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٢٠٧ : ٢١١).

١١ سنن الدارقطني (٣٢٦/١، ٣٢٧) حديث (٨)، (٤٠٥/١) حديث (٤).

١٢ مسلم (٩١٤) كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

١٣ مسلم (٩١٥) الكتاب والباب السابقان.

١٤ مسلم (٩١٣) الكتاب والباب السابقان. من طريق أبي عوانة، والحميدي (٣٦٩/٢) من طريق إسماعيل بن مسلم كلاهما عن قتادة به.





**المثال الرابع:** روي من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

ثم قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً». وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن نجدة وخالد بن عمرو الحمصي عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «فاغسلوه سبع مرات». ثم قال: وهذا هو الصحيح. اهـ<sup>(٣)</sup>. ولم يقبل الدارقطني زيادة: «ثلاثاً أو خمساً»؛ لعدة أمور:

**الأول:** تفرد عبد الوهاب بن الضحاك بها وهو متروك الحديث.

**الثاني:** مخالفته لرواية غيره عن إسماعيل بن عياش.

**الثالث:** مخالفته للمشهور عن أبي هريرة في الحديث.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أنه يُغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا يعتبر فيه العدد<sup>(٤)</sup>. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب<sup>(٥)</sup>.

#### أمثلة زيادة الثقات:

##### النوع الأول: زيادة مقبولة.

**المثال الأول:** روى الدارقطني من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان بن قرم، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار الصائغ، ومحمد بن جابر، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر، وشريك بن عبد الله، جميعهم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتيت بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها ركس»<sup>(٦)</sup>.

أسامة<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن بلال<sup>(٣)</sup>، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن فليح بن سليمان<sup>(٥)</sup>.

#### وذكر الصوم في حديث عمر ورد من طريق آخر:

روى الدارقطني من طريق عبد الله بن بديل<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: «أن عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: اعتكف وصم».

قال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

وقال في العلل: يرويه عبد الله بن بديل المكي - وكان ضعيفاً - عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يُعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل<sup>(٨)</sup>.

فلم يُذكر الصوم مع الاعتكاف في حديث عمر إلا في هاتين الروايتين، وكتاهما لا تثبت، واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، ويرى الشافعية والحنابلة: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا الاستثناء حمل الدارقطني رواية سعيد بن بشير، وهذا يدل على درايته التامة بمذهب الشافعي، فقال: فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو صحيح إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف<sup>(١٠)</sup>.

- ١ أخرجه البخاري (٢٠٤٣) كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.
- ٢ أخرجه البخاري (٦٦٩٧) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.
- ٣ أخرجه البخاري (٢٠٤٢) كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف.
- ٤ أخرج حديث الثلاثة مسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.
- ٥ سنن الدارقطني (١٩٩/٢) حديث (٢).
- ٦ عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، قال عنه ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال (٢٢٦/١٤)، وميزان الاعتدال (٣٩٥/٢)، والثقات لابن حبان (٢١/٧)، وضعفه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٦٧/١)، وفي العلل (٢٦/٢، ١٧٧/٩).
- ٧ سنن الدارقطني (٢٠٠/٢، ٢٠١) حديث (٩)، وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.
- ٨ العلل (٢٦/٢).
- ٩ راجع التجريد (١٥٨٧/٣)، وفتح القدير (٣٨٩/٢)، والمدونة (٢٩٠/١)، والمجموع (٥٠٩/٦)، والمغني (٤٥٩/٤).
- ١٠ العلل (٢٧/٢).

- ١ عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة متروك، وقال أبو حاتم: كان يكذب. تهذيب الكمال (٤٩٤/١٨)، وميزان الاعتدال (٦٧٩/٢)، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٤٦) وقال: له مقلوبات وبواطيل، وقال في سؤالات البرقاني (٣٢٠): متروك، وقال في العلل (١٠٢/٨): كان ضعيفاً.
- ٢ سنن الدارقطني (٦٥/١) حديث (١٣، ١٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/١).
- ٣ سنن الدارقطني (٦٥/١) حديث (١٥).
- ٤ التجريد (٢٦٩/١)، وفتح القدير (١٠٩/١).
- ٥ المجموع (٥٩٧/٢) والمغني (٧٣/١)، وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٣١٢: ٣١٤).
- ٦ أخرج الدارقطني هذه الطرق كلها في العلل (٢٩/٥: ٣٢).



ثم قال الدارقطني: وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: «من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه مالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، والضحاك بن عثمان<sup>(٣)</sup>، وعمر بن نافع<sup>(٤)</sup>، والمعلّى بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر العمري<sup>(٦)</sup>، وكثير بن فرقد<sup>(٧)</sup>، ويونس بن يزيد<sup>(٨)</sup>، وروي عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك<sup>(٩)</sup>. اهـ.

جمع الدارقطني في هذه العبارة سائر من روى حديث ابن عمر في زكاة الفطر، وقال فيه: «من المسلمين»، واكتفى بتخريج هذه الروايات المشتملة على الزيادة عن جمع وتبعية طرق الحديث.

والحديث يرويه جماعة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، منهم: يحيى بن سعيد القطان<sup>(١٠)</sup>، وأبو أسامة وابن نمير<sup>(١١)</sup>، وبشر بن المفضل وأبان بن يزيد<sup>(١٢)</sup>، وعيسى بن يونس<sup>(١٣)</sup>، ومحمد بن عبيد الطنافسي<sup>(١٤)</sup>، فلم يذكر وافي: «من المسلمين»، ولم يروها عنه سوى الثوري والجمحي.

ويرويه جماعة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر، منهم: حماد بن زيد<sup>(١٥)</sup>، ويزيد بن زريع<sup>(١٦)</sup>، وعبد الوارث بن سعيد<sup>(١٧)</sup>، وإسماعيل ابن علي<sup>(١٨)</sup>، فلم يذكر واهذه الزيادة أيضاً، وتفرد بها عنه ابن شوذب.

وهذه الزيادة مقبولة؛ لكثرة من رواها من الثقات، ويكفي أن

قلت: وكذلك روي عن شعبة<sup>(١)</sup> وإسرائيل<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ولكن لم يثبت عنهما.

ورواه الدارقطني من طريق معمر عن أبي إسحاق، وزاد في آخره: «إنها رجس اتني بحجر». وتابعه على هذه الزيادة أبو شيبة<sup>(٣)</sup>.

واقصر الدارقطني في السنن على رواية معمر ومتابعة أبي شيبة له، وهذا يدل على قبوله لهذه الزيادة، وقد صرح بذلك في العلل فقال: هذه زيادة حسنة زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان<sup>(٤)</sup>.

وقد قبلت هذه الزيادة من معمر؛ لأنه ثقة حافظ، وليس فيمن خالفه من يفوقه أو يساويه، حاشا لشعبة وإسرائيل، وقد علمت أن هذه الرواية لم تثبت عنهما، كما أنه قد توبع على هذه الزيادة، ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة؛ لأن عامة أصحاب أبي إسحاق لم يذكروها.

واحتج الشافعية بهذه الزيادة على اشتراط ثلاثة أحجار في الاستحمار كحد أدنى مع حصول الإنقاء<sup>(٥)</sup>، فالحديث بدون الزيادة يدل على أن الاستحمار يجزئ بما دون الثلاثة أحجار لو حصل الإنقاء بها؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالحجرين، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، فلما طلب النبي ﷺ حجراً ثالثاً بدلاً من الروثة، دل على اشتراط الثلاثة.

**المثال الثاني:** روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل مسلم: حر وعبد، صغير وكبير، صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»<sup>(٧)</sup>.

- ١ أخرجه أحمد في المسند (٦٦/٢، ١٢٧)، والحاكم في المستدرک (٣٩٦/١).
- ٢ أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٦) كتاب الزكاة، باب مكيّة زكاة الفطر، والبخاري (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٢٣٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
- ٣ سنن الدارقطني (١٣٩/٢) حديث (٥)، وأخرجه مسلم (٢٣٢٩) الكتاب والباب السابقان.
- ٤ سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٦)، وأخرجه البخاري (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر.
- ٥ سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٦/٨).
- ٦ سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٩، ١٠)، وأخرجه أحمد في المسند (١١٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣١٢/٣).
- ٧ سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (سقط من المطبوعة)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كما في نصب الراية (٥٠٣/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٤).
- ٨ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢).
- ٩ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٧/٤).
- ١٠ أخرجه البخاري (١٥١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.
- ١١ أخرجهما مسلم (٢٣٢٦) الكتاب والباب السابقان.
- ١٢ أخرجهما أبو داود (١٦١٣) كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر.
- ١٣ أخرجه النسائي (٢٥٠٥) كتاب الزكاة، باب: كم فرض زكاة الفطر.
- ١٤ أخرجه أحمد في المسند (١٠١/٢).
- ١٥ أخرجه البخاري (١٥١١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.
- ١٦ أخرجه مسلم (٢٣٢٧) الكتاب والباب السابقان.
- ١٧ أخرجه النسائي (٢٥٠٠) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان.
- ١٨ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢).

- ١ رواية شعبة عن أبي إسحاق أخرجهما الدارقطني في الغرائب والأفراد، ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن النعمان شيخ بصري صار إلى الموصل عن شعبة، وتفرد به علي بن حرب عنه. كما في أطراف الغرائب والأفراد (١١٥/٤) رقم (٣٧٥١) وعبد العزيز قال عنه أبو حاتم: مجهول. كما في الجرح والتعديل (٣٩٨/٥).
- ٢ رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ذكرها الدارقطني من رواية عباد بن ثابت القطواني وخالد العبد عنه، ثم قال: ورواه أبو أحمد الزبيري وعبيد الله بن موسى وعيسى بن جعفر القاضي الرازي ووكيع بن الجراح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. العلل (٢٥/٥)، ورواية هؤلاء الثقات عن إسرائيل أولى بالصواب، بل يرى الترمذي أن هذه الرواية أصح شيء في الحديث حيث اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً كثيراً. سنن الترمذي (عقب حديث (١٧)).
- ٣ سنن الدارقطني (٥٥/١) حديث (٥).
- ٤ العلل (٣٠/٥).
- ٥ المجموع (١١٨/٢).
- ٦ شرح معاني الآثار (١٢٢/١)، والتجريد (١٥٩/١)، وفتح القدير (٢١٣/١).
- ٧ سنن الدارقطني (١٣٩/٢) حديث (٣، ٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٢/٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٦/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢)، كلاهما من طريق قبيصة بن عقبة، وأخرجه الدارمي في مسنده (٤٨١/١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن الثوري به، ولكن بدون قوله: «مسلم».



الحنفية فإنهم يرونه بعد السلام<sup>(١)</sup>.

**المثال الرابع:** روي من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري الطائي قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله أمد له رؤيته، فإن أُعْمِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه: «عدة شعبان» غير آدم وهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

ثم روى الدارقطني من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته، فإن عُيِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». يعني عُذُوا شعبان ثلاثين.

ثم قال: صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن آدم عن شعبة وقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل: يعني<sup>(٤)</sup>. اهـ.

قلت: زاد آدم عن شعبة في هذين الحديثين «عدة شعبان»، والظاهر من كلام الدارقطني عقب الحديثين قوله لهذه الزيادة، ولعل الصواب عدم قبولها؛ لأن آدم في كلا الحديثين خالفه جماعة فلم يذكرها.

**فأما الحديث الأول:** فقد خالفه جماعة منهم: محمد بن جعفر<sup>(٥)</sup>، وهاشم بن القاسم<sup>(٦)</sup>، ووكيع<sup>(٧)</sup>، وروح<sup>(٨)</sup>، جميعهم عن شعبة وقالوا: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن<sup>(٩)</sup>، وأبو خالد الدالاني<sup>(١٠)</sup>، عن عمرو بن مرة.

وأما الحديث الثاني: فقد خالفه جماعة أيضاً منهم: معاذ بن معاذ العنبري<sup>(١١)</sup>، وإسماعيل ابن عُليّة، وورقاء بن عمر<sup>(١٢)</sup>، ويحيى

فيهم مالكاً، وهو من أثبت الناس في نافع<sup>(١)</sup>، «ولو انفرد بها مالك لكانت حجة توجب حكماً عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد بها»<sup>(٢)</sup>. «ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة؛ لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها»<sup>(٣)</sup>.

واحتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الرجل المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، وقال أبو حنيفة: تجب عليه فطرة عبده الكافر<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثالث:** روي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع، فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم ليسجد سجدة السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته، وإن كان أمهما فهما ترغمان الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: زاد هذا في حديثه: «قبل أن يسلم»، وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

ثم رواه من طريق موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به<sup>(٦)</sup>.

قلت: وتابعهما على هذه الزيادة داود بن قيس<sup>(٧)</sup>، وفليح بن سليمان<sup>(٨)</sup>، وأبو بكر بن أبي سبرة<sup>(٩)</sup>، وهشام بن سعد<sup>(١٠)</sup>، جميعهم عن زيد بن أسلم به، وخالفهم محمد بن عجلان<sup>(١١)</sup>، ومحمد بن مطرف<sup>(١٢)</sup>، فلم يذكراها.

وهي زيادة مقبولة؛ لكثرة من رواها عن زيد بن أسلم، واحتج الشافعية بها على أن سجود السهو يكون قبل السلام، بخلاف

١ سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب نافع فقال: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب السخيتاني، سؤالات أبي عبد الله بكير للدارقطني (ص ٥٤ رقم ٥٠)، وراجع شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٧٤/٢).

٢ لتمهيد لابن عبد البر (٣١٢/١٤).

٣ رح علل الترمذي لابن رجب (٤١٩/١).

٤ لمدونة (٣٨٩/١)، والتمهيد (٢١٢/١٤)، والتجريد (١٣٨٥/٣)، وفتح القدير (٢٨٨/٢)، والمجموع (١٠٧/٦)، والمغني (٢٨٣/٤).

٥ ذن الدارقطني (٣٧١/١) حديث (١٩)، وأخرجه النسائي (١٢٣٩) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ولكن لم يذكر قوله: «قبل أن يسلم».

٦ سنن الدارقطني (٣٧١/١) حديث (٢٠)، وأخرجه مسلم (١٣٠٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

٧ أخرجه مسلم (١٣٠١) الكتاب والباب السابقان.

٨ سنن الدارقطني (٣٧٥/١) حديث (٣)، وأخرجه أحمد في المسند (٧٢/٣).

٩ المصدر السابق (٣٧٢/١) حديث (٢٢).

١٠ المصدر السابق (٣٧٥/١) حديث (٢).

١١ أخرجه أبو داود (١٠٢٤) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك. والنسائي (١٢٣٨) الكتاب والباب السابقان. وابن ماجه (١٢١٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين.

١٢ أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٣).

١ راجع المجموع (٦٩/٣)، والتجريد (٦٨٩/٢).

٢ سنن الدارقطني (١٦٢/٢) حديث (٢٦).

٣ البخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إنذا رأيتم الهلال فصوموا».

٤ سنن الدارقطني (١٦٢/٢) حديث (٢٧).

٥ سنن الدارقطني (١٧١/٢) حديث (٢٠)، وأخرجه مسلم (٢٥٨٢) كتاب الصيام، باب: بيان أنه لا اعتبار بكبير الهلال وصغره.

٦ أخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/١) عن غندر وهاشم بن القاسم.

٧ المصدر السابق (٣٤٤/١).

٨ المصدر السابق (٣٧١/١).

٩ سنن الدارقطني (١٧١/٢) حديث (٢٩)، ومسلم (٢٥٨١) الكتاب والباب السابقان.

١٠ سنن الدارقطني (١٧٠/٢) حديث (١٨).

١١ أخرجه مسلم (٢٥٦٨) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

١٢ أخرج حديثهما النسائي (٢١١٧، ٢١١٨) كتاب الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين.



قلت: رواه ابن وهب<sup>(١)</sup>، وإسماعيل ابن عليه<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج فلم يذكر هذه الزيادة، وليس من الأثبات في ابن جريج، قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذلك في ابن جريج كان يُسْتَضَعَر. يعني أنه سمع منه وهو صغير<sup>(٣)</sup>. والظاهر من كلام الدارقطني قبوله لهذه الزيادة من ابن إدريس؛ لأنه من الحفاظ المبرزين وليس فيمن خالفه مَنْ يُقَدَّم عليه، أضف أن هذه الزيادة وردت من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم»<sup>(٤)</sup>.

وقد احتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم، وأما الجار فلا شفعة له<sup>(٥)</sup>. ويرى الحنفية أن الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار<sup>(٦)</sup>.

### النوع الثاني: زيادة مردودة.

**المثال الأول:** روى الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدي بن ثابت عن البراء بن عازب: «أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

وقوله: «ثم لم يعد» زيادة في رواية إسماعيل بن زكريا، وتابعه عليها شريك بن عبد الله عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»<sup>(٨)</sup>.

وخالفهم جماعة من الثقات المتقنين منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم<sup>(٩)</sup>، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس<sup>(١٠)</sup>، وهشيم<sup>(١١)</sup>، روه عن يزيد

بن سعيد، وحجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر<sup>(١)</sup>، وهاشم بن القاسم<sup>(٢)</sup>، وعيسى بن يونس<sup>(٣)</sup>، والنضر بن شميل<sup>(٤)</sup>، والطيالسي<sup>(٥)</sup>، وعلي بن الجعد<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن شعبة وقالوا: «فعدوا ثلاثين».

وهؤلاء أصحاب شعبة الحفاظ عنه، واتفاقهم على خلاف ما رواه آدم أولى بالصواب، فقد سئل الدارقطني عن أقوى مَنْ عنده من أصحاب شعبة، فقال: يحيى القطان وعبد الرحمن ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وغندر<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر<sup>(٨)</sup>.

ورواية الدارقطني للحديث الثاني توضح لنا أن هذا اللفظ مدرج في الحديث، فقد كان آدم يروي الخبر ثم يذكر تفسيره، فأدرج بعض الرواة التفسير في الخبر نفسه، وهذا ما أشار إليه الدارقطني بعد ذكره لرواية البخاري بقوله: ولم يقل: يعني<sup>(٩)</sup>.

واحتج جمهور الفقهاء بهذه الزيادة على أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يجوز صيام الثلاثين من شعبان بنية رمضان<sup>(١٠)</sup>. بخلاف الحنابلة فإنهم يرون وجوب صيامه، ولا يقبلون هذه الزيادة، ويتأولون الحديث: «فإن عُمِّي عليكم رمضان فعدوه ثلاثين»<sup>(١١)</sup>.

**المثال الخامس:** روي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم: ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه».

ثم قال: لم يقل: «لم يقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ<sup>(١٢)</sup>. اهـ.

١ أخرجه مسلم (٤٢١٤) الكتاب والباب السابقان.  
٢ أخرجه أبو داود (٣٥١٣) كتاب الإجازة، باب: الشفعة، والنسائي (٤٦٤٦) كتاب البيوع، باب بيع المشاع.  
٣ شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٩٢/٢)، وراجع سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٥٦ رقم ٥٤).  
٤ أخرجه البخاري (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.  
٥ المنتقى شرح الموطأ (٢٠٤/٦)، وروضة الطالبين (٦٩/٥)، وشرح النووي على مسلم (٤٥/١١).  
٦ أحكام القرآن للجصاص (٢٧٨/٢)، وفتح القدير (٣٦٩/٩)، وشرح معاني الآثار (١٢٠/٤).  
٧ سنن الدارقطني (٢٩٣/١)، ٢٩٤ حديث ٢١، (٢٢).  
٨ أخرجه أبو داود (٧٥٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع من الركوع.  
٩ أخرج الدارقطني رواية هؤلاء الأربعة (٢٩٣/١)، ٢٩٤ حديث ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ورواية خالد الواسطي عن يزيد عن ابن أبي ليلى وعدي بن ثابت عن البراء، ورواية الباقيين عن ابن أبي ليلى وحده.  
١٠ أخرج أبو داود رواية ابن عيينة (٧٥١)، ثم قال: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود.  
١١ مسند أحمد (٢٨٢/٤).

١ أخرج حديثهم أحمد في المسند (٤٣٠/٢)، ٤٥٤، ٤٥٦.  
٢ أخرج حديثه الدارمي في مسنده (٦/٢).  
٣ أخرج حديثه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٠٢).  
٤ أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢١/١).  
٥ مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٢٥).  
٦ مسند علي بن الجعد (٣٥/١).  
٧ سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني، (ص ٤٣ رقم ٣٤).  
٨ شرح علل الترمذي لابن رجب (٥١٣/٢).  
٩ راجع فتح الباري (١٢١/٤).  
١٠ راجع فتح القدير (٣١٣/٢)، والمنتقى (٣٨/٢)، والمجموع (٢٧٦/٦).  
١١ راجع المغني (٣٣٠/٤) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٧٤/٢).  
١٢ سنن الدارقطني (٢٢٤/٤) حديث (٧٦)، وأخرجه مسلم (٤٢١٣) كتاب المساقاة، باب: الشفعة.



فلم يذكروا هذه الزيادة.

قال الدارقطني: وهذا هو الصواب، وإنما لُقِّنَ يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد» فتلقنه<sup>(١)</sup>، وكان قد اختلط<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قال علي بن عاصم: «فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيٌّ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: «ثم لم يعد». قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: وقدم يزيد الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيتَه بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغيَّر حفظه أو ساء حفظه<sup>(٤)</sup>.

فهذه الزيادة لم تُقبل؛ لأن الذين لم يذكروها أحفظ وأكثر عددًا ممن ذكرها، كما أن الراوي المختلف عليه لم يروها إلا في زمن اختلاطه بعد ما تغير حفظه، ثم إنه نفى حفظه لهذه الزيادة. واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام<sup>(٥)</sup>، بينما يرى الشافعية أنها زيادة غير محفوظة، واحتجوا بأدلة أخرى على رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه<sup>(٦)</sup>.

**المثال الثاني:** روي من طريق معتمر بن سليمان وجرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى صلاة العتمة. فذكر الحديث بطوله وقال فيه: «فإن النبي ﷺ خطبنا، فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا، قال: أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٧)</sup>.

قال الدارقطني: وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عُمار: كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٨)</sup>. وهم أصحاب قتادة

الحفاظ عنه. اهـ.

وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب قتادة فقال: شعبة وسعيد وهشام<sup>(١)</sup>.

وقال في العلل: سليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولعله شُبِّهَ عليه لكثرة من خالفه من الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: وقوله «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

ودافع مسلم عن تخريجه لهذه الزيادة في صحيحه، فأجاب أبا بكر ابن أخت أبي النضر لما طعن فيها قائلاً: تريد أحفظ من سليمان التيمي<sup>(٤)</sup>. ولعل هذا ما دعا الزركشي إلى القول بأن مسلمًا يقبل الزيادة من الثقة مطلقًا<sup>(٥)</sup>.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام<sup>(٦)</sup>، ويرى المحدثون من الشافعية وغيرهم أنها ليست محفوظة<sup>(٧)</sup>، وعلى فرض ثبوتها فتحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما سكت الإمام<sup>(٨)</sup>.

### زيادة أخرى في الحديث:

وتفرد معتمر بزيادة أخرى في الحديث لم يذكرها جرير والثوري، فرواه الدارقطني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى. فذكر الحديث وقال فيه: «فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال الدارقطني: زاد فيه على أصحاب قتادة «وحده لا شريك له»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن<sup>(٩)</sup>.

**المثال الثالث:** روي من طريق محمد بن حسان الأزرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ

١ سنن الدارقطني (٢٩٤/١) حديث (٢٣). وقال في سؤالات البرقاني (٥٦١): لا يُحَرَّج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيرًا، ويتلقن إذا لُقِّنَ.

٢ سنن الدارقطني (٢٩٤/١) عقب حديث (٢٣).

٣ المصدر السابق (٢٩٤/١) حديث (٢٤).

٤ مسند الحميدي (٣١٦/٢).

٥ المبسوط (١٤/١)، وفتح القدير (٣١٠/١).

٦ المجموع (٣٧٦/٣).

٧ سنن الدارقطني (٣٣٠/١) حديث (١٧)، وأخرجه مسلم (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

٨ أخرجه مسلم (٩٣١، ٩٣٢) الكتاب والباب السابقان. من طريق هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة ثلاثتهم عن قتادة.

١ سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٤٨ رقم ٤١).

٢ العلل (٢٥٤/٧).

٣ سنن أبي داود (٩٧٣) كتاب الصلاة، باب التشهد.

٤ مسلم (عقب حديث ٩٣٢).

٥ راجع (ص ٩٦).

٦ التجريد (٥١٢/٢).

٧ المجموع (٣٢٦/٣).

٨ القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٩٠).

٩ سنن الدارقطني (٣٥٢، ٣٥١/١) حديث (٩)، وأخرجه أبو داود (٩٧٣) الكتاب والباب السابقان، والنسائي (١١٧٣) كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد.



قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»<sup>(١)</sup>.  
ثم رواه من طريق حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول<sup>(٣)</sup>، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: «أنه كان يشير في الصلاة» رواه أنس<sup>(٤)</sup> وجابر<sup>(٥)</sup> وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن: قلت أنا: قد رواه ابن عمر<sup>(٦)</sup>، وعائشة<sup>(٧)</sup> أيضًا. اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة؛ لأن جماعة رووا الحديث عن أبي هريرة فلم يذكروها، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٠)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(١١)</sup>؛ ولأنها مخالفة لما صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يشير في صلاته»<sup>(١٢)</sup>.

وبهذه الزيادة احتج أبو حنيفة على أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكم لها بحكم الكلام<sup>(١٣)</sup>، وذهب جمهور العلماء إلى جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل بها، ولو كانت مفهومة<sup>(١٤)</sup>. واحتجوا

قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة». قال الدارقطني: قوله «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد<sup>(١)</sup>.  
قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب قال: «الوتر حق أو واجب»<sup>(٢)</sup>.

ورواه جماعة عن ابن عيينة منهم: الحارث بن مسكين<sup>(٣)</sup>، ويونس بن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup>، والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>، فلم يذكروا هذه الزيادة، وأوقفوه على أبي أيوب.

وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري منهم: بكر بن وائل<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>، والزبيدي<sup>(٨)</sup>، ومحمد بن أبي حفصة<sup>(٩)</sup>، وسفيان بن حسين<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(١١)</sup>، وأشعث بن سوار<sup>(١٢)</sup>، وحفص بن غيلان<sup>(١٣)</sup>، ويونس بن يزيد<sup>(١٤)</sup>، ومعمّر<sup>(١٥)</sup>، وعبد الله بن بديل المكي<sup>(١٦)</sup>، على اختلاف بينهم في رفعه ووقفه<sup>(١٧)</sup>، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه لفظ: «واجب» واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن حسان وابن أبي شيبة أولى بالصواب.

واحتج لأبي حنيفة بهذه الزيادة على وجوب صلاة الوتر، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: الوتر سنة مؤكدة. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(١٨)</sup>.

**المثال الرابع:** روي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي الغطفان بن طريف عن أبي هريرة

- ١ سنن الدارقطني (٢٢/٢) حديث (١)، وأخرجه أبو داود (٩٤٤) كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة. قال أبو داود: هذا الحديث وهم.
- ٢ سنن الدارقطني (٨٢/٢) حديث (٢).
- ٣ أبو غطفان بن طريف، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ليس مجهولاً كما قال ابن أبي داود. تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩١/٢)، والثقات لابن حبان (٥٦٧/٥)، وتهذيب الكمال (١٧٧/٣٤).
- ٤ سنن الدارقطني (٨٤/٢) حديث (٢)، وأخرجه أبو داود (٩٤٢) الكتاب والباب السابقان.
- ٥ أخرجه مسلم (٩٥٥) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
- ٦ سنن الدارقطني (٨٤/٢) حديث (٤)، وأخرجه أبو داود (٩٢٧) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة. ولكن من حديث ابن عمر عن بلال.
- ٧ أخرجه البخاري (٦٨٨) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٩٥٣) الكتاب والباب السابقان، ومن الأحاديث التي ورد بها إشارة النبي ﷺ في الصلاة: حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر، أخرجه البخاري (١٢٣٣) كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي، فأشار بيده واستمع. ومسلم (١٩٧٠) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.
- ٨ أخرجه البخاري (١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ومسلم (٩٨١) كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.
- ٩ أخرج أحاديث الثلاثة مسلم (٩٨٢: ٩٨٤) الكتاب والباب السابقان.
- ١٠ أخرجه النسائي (١٢١٠) كتاب السهو، باب التسبيح في الصلاة.
- ١١ أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢).
- ١٢ سبق تخريجه.
- ١٣ شرح معاني الآثار (٤٥٣/١)، وفتح القدير (٤١١/١).
- ١٤ طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥١/٢)، وراجع المجموع (٣٦/٤) والمغني (٤١١/٢).

- ١ سنن الدارقطني (٢٢/٢) حديث (١).
- ٢ مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٢).
- ٣ النسائي (١٧١٣) كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب.
- ٤ شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩١/١).
- ٥ ذكر رواية الثلاثة الدارقطني في العلل (١٠٠/٦).
- ٦ أبو داود (١٤٤٢) كتاب الوتر، باب: كم الوتر.
- ٧ سنن الدارقطني (٢٢/٢)، ٢٣ حديث (٢) والنسائي (١٧١١) الكتاب والباب السابقان.
- ٨ سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٣).
- ٩ المعجم الكبير للطبراني (١٤٨/٤) حديث (٣٩٦٧).
- ١٠ سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٥)، ٦، ومسند أحمد (٤١٨/٥).
- ١١ سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٤).
- ١٢ المعجم الكبير للطبراني (١٤٧/٤) حديث (٣٩٦٤).
- ١٣ النسائي (١٧١٢) الكتاب والباب السابقان.
- ١٤ صحيح ابن حبان (١٦٧/٦).
- ١٥ سنن الدارقطني (٢٣/٢) حديث (٧) ومصنف عبد الرزاق (١٩/٣).
- ١٦ مسند أبي داود الطيالسي (ص ٨١ رقم ٥٩٣).
- ١٧ راجع هذا الاختلاف في العلل (٩٨/٦: ١٠٠)، ومرويات الإمام الزهري المعللة (١٤١/١: ١٨١).
- ١٨ راجع فتح القدير (٤٢٣/١)، والمجموع (٥١٤/٣)، والمغني (٥٩١/٢)، وبدائع الصنائع (٢٧٠/١).



الثوري<sup>(١)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن معن<sup>(٣)</sup>، وشعبة<sup>(٤)</sup>.

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على أنه: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه إتمامه، فإن أفسده لزمه القضاء، غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمداً، فإن كان لعذر فلا قضاء<sup>(٥)</sup>.

ويرى الشافعية والحنابلة أن مَنْ دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاؤه فحسن<sup>(٦)</sup>. قال ابن حجر: وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب<sup>(٧)</sup>.

**المثال السادس:** روي من طريق النسائي عن نوح بن حبيب القومسي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه حديث نزول الوحي على النبي ﷺ في رجل أحرم في جنته بعمره متضمخ بطيب، فقال له: «أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراماً».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً قال: «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً. والله أعلم<sup>(٨)</sup>. اهـ.

قلت: رواه أحمد<sup>(٩)</sup>، ومسدد<sup>(١٠)</sup> عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن أبيه نحوه، ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك رواه أبو عاصم النبيل<sup>(١١)</sup>، وإسماعيل ابن علية<sup>(١٢)</sup>، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس<sup>(١٣)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(١٤)</sup> عن

بالأحاديث الصحيحة التي أشار إليها الدارقطني وشيخه.

**المثال الخامس:** روي من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: إني أريد الصوم. وأهدي له حيس فقال: إني أكل وأصوم يوماً مكانه».

قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه»، ولعله شُبّه عليه والله أعلم؛ لكثرة مَنْ خالفه عن ابن عيينة<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: بل تابعه جماعة، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة نحو رواية الباهلي، ثم قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة وفيه هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة نحوه، ثم قال الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب: فيه: «سأصوم يوماً مكانه»<sup>(٤)</sup>.

ويُفهم من كلام الدارقطني أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة، وليس كذلك فقد تابعه محمد بن منصور وعبد الرزاق والشافعي، ورواه الحميدي عن ابن عيينة فلم يذكر الزيادة<sup>(٥)</sup>، وسبب الاختلاف على ابن عيينة أنه رواه زماناً بدونها ثم صار يذكرها. قال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- يحمل في هذا الحديث على الباهلي هذا، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم محفوظ<sup>(٦)</sup>.

وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه وهو الصواب، فإن الشافعي راجح ابن عيينة، فأقر بروايته لهذه الزيادة، في حين أن جماعة روه عن طلحة بن يحيى فلم يذكرها، منهم عبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح<sup>(٧)</sup>، وسفيان

- ١ سنن الدارقطني (١٧٧/٢) حديث (٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٤).
- ٢ السنن الكبرى للنسائي (٢٤٩/٢).
- ٣ مصنف عبد الرزاق (٢٧٧/٤).
- ٤ السنن المأثورة للشافعي (ص ٣٠١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣٣٦/٦).
- ٥ مسند الحميدي (٩٨/١).
- ٦ السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٤).
- ٧ أخرج روايتهما مسلم (٢٧٧٠، ٢٧٧١) كتاب الصيام، باب جواز صوم الناظفة بنية من النهار.

- ١ سنن الدارقطني (١٧٦/٢) حديث (٢١)، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك. والترمذي (٧٣٧) كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. والنسائي (٢٣٢٥) كتاب الصيام، باب النية في الصيام.
- ٢ أخرجه النسائي (٢٣٢١) كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.
- ٣ أخرجه النسائي (٢٣٢٨) كتاب الصيام، باب النية في الصيام.
- ٤ أخرجه الدارقطني (١٧٥/٢) حديث (١٧).
- ٥ راجع التجريد (١٥٥٤/٢)، المبسوط (٦٨/٣)، المدونة (٢٧٥/١)، المنتقى (٦٨/٢)، التمهيد (٧٩/١٢).
- ٦ راجع المجموع (٤٤٦/٦)، والمغني (٤١٠/٤).
- ٧ فتح الباري (٢١٢/٤).
- ٨ سنن الدارقطني (٢٣١/٢) حديث (٦٤) والنسائي (٢٦٦٨) كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام.
- ٩ مسند أحمد (٢٢٢/٤).
- ١٠ البخاري (٤٩٨٥) كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.
- ١١ البخاري (١٥٣٦) كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.
- ١٢ البخاري (٤٣٢٩) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم (٢٨٥٧) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب.
- ١٣ أخرج حديثهما مسلم في الموضع السابق.
- ١٤ أخرجه الحميدي في مسنده (٣٤٧/٢).



وأراه وَهَمٌ، والله أعلم. اهـ.  
قلت: رواه محمد بن جعفر عن معمر<sup>(١)</sup>. ورواه جماعة عن الزهري فقالوا جميعاً: «حلقت قبل أن أنحر»، ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس<sup>(٢)</sup> وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وصالح بن كيسان<sup>(٥)</sup>، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة<sup>(٦)</sup>. ولو ثبت لفظ عبد الرزاق وزيادة ابن أبي حفصة لكانا حجة على المالكية فيما ذهبوا إليه من وجوب الفدية على من قدم الحلق أو طواف الإفاضة على الرمي، وقد استوعبت في موضع آخر<sup>(٧)</sup>، اختلاف الفقهاء فيمن قدم شيئاً على غيره من المناسك التي يقوم بها الحاج يوم النحر.

**المثال الثامن:** روي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»<sup>(٨)</sup>.

قال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم: مالك<sup>(٩)</sup>، وابن عيينة<sup>(١٠)</sup>، ويونس<sup>(١١)</sup>، ومعمر<sup>(١٢)</sup>، وابن جريج<sup>(١٣)</sup>، والزبيدي<sup>(١٤)</sup>، وعقيل<sup>(١٥)</sup>، وليث بن سعد<sup>(١٦)</sup>، وغيرهم، كلهم روه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار». ولم يذكروا الرجل وهو

ابن جريج، وكذلك رواه همام<sup>(١٧)</sup>، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف<sup>(١٨)</sup>، وأبو بشر الشكري، وحجاج بن أرطاة، والليث بن سعد<sup>(١٩)</sup>، عن عطاء، فلم يذكر واحد منهم قوله: «ثم أحدث إحراماً».

قال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح<sup>(٢٠)</sup>.

وقد أوجب ابن حزم الأخذ بهذه الزيادة، واحتج بأن نوحاً ثقة مشهور، وأوجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمناً بصفرة معاً، وإن كان جاهلاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعهما<sup>(٢١)</sup>.

ومما يدل على بطلان هذه الزيادة أن عطاء بن أبي رباح أفتى بخلافها، فقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أن رجلاً أهلاً من ميقاته وعليه جبة، ثم سار أميالاً ثم ذكرها فنزعها، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً؟ قال: لا، حسبه الإحرام الأول.

ثم قال الشافعي: وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى، وقد أهل من ميقاته، والجبة لا تمنعه أن يكون مهلاً، وبهذا كله نأخذ<sup>(٢٢)</sup>.

**المثال السابع:** روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ منى وهو على ناقته فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر قال: انحر ولا حرج. قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا آخره إلا قال: افعل ولا حرج»<sup>(٢٣)</sup>.

قال الدارقطني: كذا قال عبد الرزاق عن معمر: «حلقت قبل أن أرمي»، وتابعه محمد بن أبي حفصة عن الزهري، وزاد ابن أبي حفصة في حديثه: «أفضت قبل أن أرمي»<sup>(٢٤)</sup>. ولم يتابع عليه

١ البخاري (١٧٨٩) كتاب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ومسلم (٢٨٥٥) الكتاب والباب السابقان.

٢ أخرج أحاديثهم مسلم (٢٨٥٦، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩) الكتاب والباب السابقان.

٣ أخرج أحاديثهم أبو داود (١٨٢٠، ١٨٢١) كتاب المناسك، باب: الرجل يحرم في ثيابه.

٤ تلخيص الحبير (٥٢٠/٢).

٥ المحلى لابن حزم (٦٤/٥، ٦٥).

٦ الأم (١٦٦/٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦١/٧).

٧ سنن الدارقطني (٢٥١/٢، ٢٥٢) حديث (٧١)، وأخرجه مسلم (٣٢٢٢) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ولكن لم يسبق متنه وقال: بمعنى حديث ابن عيينة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٢).

٨ سنن الدارقطني (٢٥٢/٢) حديث (٧٢)، وأخرجه مسلم (٣٢٢٣) الكتاب والباب السابقان، وأحمد في مسنده (٢١٠/٢).

١ أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٢، ٢٠٢).

٢ أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٤) كتاب الحج، باب جامع الحج، والبخاري (٨٣) كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على دابة ونحوها، ومسلم (٣٢١٦) الكتاب والباب السابقان.

٣ البخاري (١٢٤) كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

٤ البخاري (١٧٣٧) كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (٣٢١٩).

٥ البخاري (١٧٣٨) ومسلم (٣٢١٨) الكتب والأبواب السابقة.

٦ مسلم (٣٢١٧، ٣٢٢١) الكتاب والباب السابقان.

٧ منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص ٤٣٠).

٨ سنن الدارقطني (١٧٩/٣) حديث (٢٨٣، ٢٨٤)، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٢) كتاب الديات، باب في الدابة تنفع برجلها. قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

٩ سنن الدارقطني (١٥١/٣) حديث (٢٠٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٩) كتاب العقول، باب جامع العقل. والبخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم (٤٥٦٣) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

١٠ سنن الدارقطني (١٤٩/٣) حديث (٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه مسلم (٤٥٦٣) الكتاب والباب السابقان.

١١ سنن الدارقطني (١٥١/٣) حديث (٢٠٧)، وأخرجه مسلم (٤٥٦٤) الكتاب والباب السابقان.

١٢ سنن الدارقطني (١٥١/٣) حديث (٢٠٦)، وأخرجه النسائي (٢٤٩٥) كتاب الزكاة، باب في المعدن.

١٣ سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٢).

١٤ سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٥٧/٤).

١٥ سنن الدارقطني: الموضع السابق.

١٦ سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه البخاري (٦٩١٢) كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (٤٥٦٢) الكتاب والباب السابقان.





وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد<sup>(١)</sup>، فلم يذكر واحد منهم قوله: «الرجل جبار».

واحتج الحنفية والحنابلة بهذه الزيادة على التفرقة بين ما أتلفته الدابة بيدها وما أتلفته برجلها، فأوجبوا الضمان على الراكب ونحوه فيما أتلفته بيدها، وأما ما أتلفته برجلها فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>. قال ابن قدامة: «وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنائز غيرها»<sup>(٣)</sup>. ولما كان الشافعية يرون ضعف هذه الزيادة لم يقولوا بهذه التفرقة، وأوجبوا الضمان فيما أتلفته بيدها أو رجلها<sup>(٤)</sup>.

**المثال التاسع:** روي من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»<sup>(٥)</sup>. قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد عن يحيى<sup>(٦)</sup>، وخالفه مالك<sup>(٧)</sup>، وإسماعيل بن أمية<sup>(٨)</sup>، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ورواه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. اهـ.

واحتج أبو حنيفة بهذه الزيادة على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكرهه نسيئة، فجعل علة النهي النسيئة<sup>(٩)</sup>. ويرى جمهور العلماء أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وجعلوا العلة نقصان الرطب عن اليابس عند الجفاف<sup>(١٠)</sup>.

**المثال العاشر:** روي من طريق أبي أحمد الزبير عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في

- ١ أخرج حديثهما أحمد في المسند (٤١٥/٢، ٤٥٤).
- ٢ فتح القدير (٣٢٥/١٠)، والمبسوط (٤٢/١٤).
- ٣ المغني (٥٤٤/١٢).
- ٤ روضة الطالبين (١٩٧/١٠)، وفتح الباري (٢٥٧/١٢).
- ٥ سنن الدارقطني (٤٩/٣) حديث (٢٠٣)، وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر.
- ٦ أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥/٢) والشاشي في مسنده (٢١٢/١).
- ٧ سنن الدارقطني (٤٩/٣) حديث (٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) الكتاب والباب السابقان، والترمذي (١٢٦٩، ١٢٧٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي (٤٥٤٥) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٢٢٦٤) كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ومالك في الموطأ (١٣١٢) كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.
- ٨ سنن الدارقطني (٥٠/٣) حديث (٢٠٦)، وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) الكتاب والباب السابقان.
- ٩ فتح القدير (٢٨/٧)، وشرح معاني الآثار (٦/٤).
- ١٠ شرح السنة (٧٩/٨)، والتمهيد (١٨٢/١٩)، والمجموع (٢٩٠/١٠)، والمغني (٣٢/٤)، وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة بتوسع مع ذكر الأدلة في بحثي للماجستير بعنوان: «منهج الحنفية في نقد السنة» (ص ١٨٥ : ١٨٩) فليرجع إليه.

الصواب<sup>(١١)</sup>. اهـ.

وقال في موضع آخر<sup>(١٢)</sup>: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه فلم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان<sup>(١٣)</sup>، وعبد الرحمن الأعرج<sup>(١٤)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٥)</sup>، ومحمد بن زياد<sup>(١٦)</sup>، وغيرهم عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه: «الرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة. اهـ.

قال الإمام الشافعي: فأما ما روي عن رسول الله ﷺ من أن «الرجل جبار» فهو - والله تعالى أعلم - غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا<sup>(١٧)</sup>. اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة؛ لتفرد سفيان بن حسين بها عن الزهري، وسفيان ليس من كبار أصحاب الزهري، وتكلم الناس في حديثه عنه<sup>(١٨)</sup>، وخالفه جماعة من أثبت أصحاب الزهري<sup>(١٩)</sup>.

**وقد وردت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة من طريق آخر.** روى الدارقطني من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار». ثم قال: كذا قال: «والرجل جبار»، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة<sup>(٢٠)</sup>. اهـ.

قلت: فقد رواه جماعة عن شعبة منهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي<sup>(٢١)</sup>، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر<sup>(٢٢)</sup>،

- ١ اتفق هؤلاء في المتن واختلفوا في الإسناد بالجمع والإفراد كما سبق بيانه (ص ٢٨٤)، وذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل (٣٨٧/٩)، وراجع مرويات الإمام الزهري المعللة (١٥٩٤/٣ : ١٦٢٠).
- ٢ سنن الدارقطني (١٥٢/٣) عقب حديث (٢٠٨، ٢٠٩).
- ٣ أخرجه البخاري (٢٣٥٥) كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن.
- ٤ أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٢).
- ٥ أخرجه النسائي (٢٤٩٨) الكتاب والباب السابقان.
- ٦ أخرجه البخاري (٦٩١٣) كتاب الديات، باب: العجماء جبار، ومسلم (٤٥٦٦) الكتاب والباب السابقان.
- ٧ الأم (١٥٨/٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٨).
- ٨ سفيان بن حسين الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: حديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس. تهذيب الكمال (١٣٩/١١).
- ٩ راجع سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٤٩ رقم ٤٣)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٧٨/٢).
- ١٠ سنن الدارقطني (١٥٤/٣)، ٢١٣ حديث (٣٩١، ٣٩١).
- ١١ أخرجه البخاري في الموضوع السابق.
- ١٢ أخرج حديثهما مسلم في الموضوع السابق.



إبراهيم عن الأسود، ولم يقل: «سنة نبينا، وقد كتبناه قبل هذا»<sup>(١)</sup>، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه<sup>(٢)</sup>. اهـ.  
يتلخص مما سبق أن هذه الزيادة ليست ثابتة في حديث عمر، وقد احتج بها الحنفية على أن إنكار عمر على فاطمة كان لعلمه من السنة خلاف ما أنكره عليها؛ ولهذا ذهبوا إلى قول عمر في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن<sup>(٣)</sup>. وذهب المالكية والشافعية إلى وجوب السكنى ولا نفقة لها<sup>(٤)</sup>.

**المثال الحادي عشر:** روى الدارقطني من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك، وذكر قصة تكفين حمزة ودفنه يوم أحد، وفيه: «ولم يُصلَّ على أحد من الشهداء غيره».

ثم قال: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»، وليست بمحفوظة<sup>(٥)</sup>. اهـ.

قلت: رواه جماعة عن أسامة بن زيد فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: زيد بن الحباب<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن سعيد أبو صفوان<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن وهب<sup>(٨)</sup>، وصفوان بن عيسى القسام<sup>(٩)</sup>، وعبيد الله بن موسى<sup>(١٠)</sup>، وقالوا جميعاً: «فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم». واحتج الحنفية بهذه الزيادة على جواز الصلاة على الشهداء<sup>(١١)</sup>، قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث «أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة»، فإنه صلى عليه وهو أفضل شهداء أحد، فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل على صلواتهم لما صلى على حمزة»<sup>(١٢)</sup>. ويرى جمهور العلماء أن الشهداء لا يصل على صلواتهم<sup>(١٣)</sup>.

- ١ سنن الدارقطني (٢٤/٤ حديث ٦٩) و(٢٧/٤ حديث ٧٥)، ثم قال: وقد كتبت بلفظه قبل هذا.
- ٢ سنن الدارقطني (٢٧/٤ حديث ٧٤)، وأخرجه الدارمي (٢١٨/٢).
- ٣ أحكام القرآن للجصاص (٦٩٠/٣).
- ٤ التمهيد (١٤٤/١٩)، وشرح مسلم للنووي (٩٥/١٠)، وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة بتوسع في بحثي للماجستير: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٦٩: ١٧٣) فليُنظر هناك.
- ٥ سنن الدارقطني (١١٦/٤، ١١٧ حديث ٤٣، ٤٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢/١)، والحاكم في المستدرک (٥١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤).
- ٦ أخرجه أبو داود (٣١٣٦) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.
- ٧ أخرجه أبو داود في الموضوع السابق، والترمذي (١٠٣٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد.
- ٨ سنن الدارقطني (١١٧/٤ حديث ٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٥) الكتاب والباب السابق.
- ٩ أخرجه أحمد في المسند (١٢٨/٣).
- ١٠ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/٨)، ثم قال: وذكرنا أن أبا حنيفة قال: «يُصلَّى على الشهيد».
- ١١ فتح القدير (١٤١/٢).
- ١٢ شرح معاني الآثار (٥٠٣/١).
- ١٣ المجموع (٢٢٥/٥)، والمغني (٤٦٧/٣).

المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: «أن النبي ﷺ لم يجعل لها سُكْنَى ولا نفقة». فأخذ الأسود كُفًّا من حصي فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ثم رواه من طريق يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق به<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: لم يقل فيه: «وسنة نبينا»، وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم. وقد تابعه قبيصة بن عقبة. حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء<sup>(٤)</sup>. اهـ.

**وقد وردت هذه الزيادة في حديث عمر من طريقين آخرين:**

**الطريق الأول:** روي من طريق الحسن بن عمار<sup>(٥)</sup> عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال: «ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة». ثم قال: الحسن بن عمار متروك الحديث<sup>(٦)</sup>.

**الطريق الثاني:** روي من طريق أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

ثم قال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث<sup>(٧)</sup>، ورواه الأعمش عن

- ١ سورة الطلاق الآية ١.
- ٢ سنن الدارقطني (٢٥/٤ حديث ٧٠)، ومسلم (٢٧٨٣) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
- ٣ سنن الدارقطني (٢٦/٤ حديث ٧١).
- ٤ سنن الدارقطني (٢٦/٤ حديث ٧٢).
- ٥ الحسن بن عمار الكوفي الفقيه، قال عنه أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦٥/٦)، وميزان الاعتدال (٥١٣/١)، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٨٦)، وقال في العلل (٥٢/٤) والسنن (١٦٢/١): ضعيف.
- ٦ سنن الدارقطني (٢٦/٤، ٢٧ حديث ٧٣).
- ٧ أشعث بن سوار الكوفي، قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال ابن معين: ضعيف. وفي رواية: ثقة، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٦٤/٣)، وميزان الاعتدال (٢٦٣/١). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١١٥)، وقال في سؤالات السلمى (٦٥): متروك. وفي سؤالات البرقاني (٤٤): يعتبر به.



### خاتمة البحث ونتائجه

نخلص من هذا البحث إلى ترجيح قول من قال: إن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما يحكم عليها حسب القرائن والمرجحات في كل حديث، فأحياناً تقبل وأحياناً ترد، وهو قول المحققين من المحدثين.

ونستطيع أيضاً أن نحدد الخطوط العريضة لكل من حالتي القبول والرد، فنجد أن زيادة الثقة تقبل ممن يكون حافظاً متقناً بشروط:

**الأول:** أن لا يكون فيمن خالفوه مَنْ يزيد عليه في الحفظ والإتقان.

**الثاني:** أن لا يكون فيهم مَنْ يختص بمزيد تثبت في الراوي المختلف عليه.

**الثالث:** أن يكونوا جماعة كثيرة ممن يساؤونه بحيث يمتنع في الغالب الحكم بغلطهم.

فإذا لم يتحقق أحد هذه الشروط فلا تقبل الزيادة، كما يمكننا القول بأن الزيادة في المتون لها أثر كبير في اختلاف الأئمة الفقهاء.

والله أسأل أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب، والجري على آثار ذوي البصائر والألباب، إنه الكريم الواسع الوهاب، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



## فهرس المراجع

١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ - حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١١. تقريب التهذيب - ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ - تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٢. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح - زين الدين العراقي، بيروت - دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤م.
١٣. تلخيص الخبر في أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر. وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢هـ، حققه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
١٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدينة المنورة - المكتبة السلفية.
١٧. الثقات ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤هـ - الطبعة الهندية - تصوير مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٨. الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م - تصوير دار الكتب العلمية.
١٩. خير الكلام في القراءة خلف الإمام - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ - ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢. أحكام القرآن - الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ دار الفكر.
٣. أطراف الغرائب والأفراد، ابن طاهر المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ت سنة ٥٠٧هـ، تحقيق محمود نصار والسيد يوسف - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤. الأم - الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، ومعه اختلاف الحديث واختلاف مالك والشافعي ومختصر المزني - دار المعرفة.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦. تاريخ ابن معين - رواية الدوري - يحيى بن معين أبو زكريا ت ٢٣٣هـ - تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة - ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٧. تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ - الطبعة الهندية - تصوير دار الكتب العلمية.
٨. التجريد - القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي ت ٤٢٨هـ - دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٩. التحقيق في أحاديث الخلاف - ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢١. زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية - ملتقى أهل الحديث - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٢. سوالات أبي عبد الرحمن السلمى للدارقطني في الجرح والتعديل - تحقيق أ. د/ سليمان آتش - دار العلوم، الرياض - ١٤٠٨هـ.
٢٣. سوالات أبي عبد الله بن بكير لأبي الحسن الدارقطني - تحقيق علي حسن عبد الحميد - الناشر دار عمار، عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٤. سوالات البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل رواية الكرجي عنه - تحقيق د/ عبد الرحيم القشقرى - الناشر مطبعة لاهور كتب خانة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٥. سنن أبي داود - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، راجعه وضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - تصوير دار الكتب العلمية.
٢٧. سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٢٨. سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩هـ - جمعية المكنز الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٩. سنن الدارقطني - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة - ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٣٠. سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥هـ - تحقيق فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣١. السنن الكبرى - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨هـ - الطبعة الهندية - تصوير دار الفكر، بيروت.
٣٢. السنن الكبرى - النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ت ٣٠٣هـ - دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩١م - تحقيق دكتور عبد الغفاري البنداري، سيد كسروي.
٣٣. السنن الماثورة - للإمام الشافعي: محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٤. سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ت ٣٠٣هـ - بعناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥. شرح السنة - البغوي: أبو محمد الحسين بن محمود الفراء ت ٥١٠هـ - المكتب الإسلامي - تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٣٦. شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ - حققه نور الدين عتر - دار الملاح للطباعة والنشر - الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٣٧. شرح معاني الآثار - الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت ٣٢١هـ - تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٨. صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري ت ٣١١هـ - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت - ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٣٩. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - المطبوع مع شرحه فتح الباري.
٤٠. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ - جمعية المكنز الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤١. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - تصوير دار الفكر عن الطبعة المصرية.
٤٢. الضعفاء والمتروكون - الدارقطني - حققه وعلق عليه السيد صبحي البدرى السامرائي - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.



٤٣. العلل الواردة في الأخبار النبوية - الدارقطني - تحقيق وتخريج د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٤٤. علوم الحديث - ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ت ٦٤٣هـ - تحقيق وشرح: نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - تصوير ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان - عن طبعة المكتبة السلفية.
٤٦. فتح القدير شرح الهداية - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ت ٦٨١هـ - دار الفكر.
٤٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي - السخاوي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ - تحقيق علي حسين علي - مكتبة السنة - القاهرة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٤٨. القراءة خلف الإمام - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ - خرج أحاديثه واعتنى بتصحيحه أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٤٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ - تحقيق محمد عوامة - دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٥٠. كتاب المجروحين - ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ت ٣٥٤هـ - تحقيق محمود إبراهيم زايد - تصوير دار المعرفة، بيروت.
٥١. الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ - مطبعة الجمعية العلمية العليا المشهورة بدائرة المعارف العثمانية، بحيد آباد الركن ١٣٥٧هـ - تصوير المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٥٢. المؤلف والمختلف - للدارقطني - دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٥٣. المبسوط - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل - دار المعرفة.
٥٤. المجموع شرح المهذب - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ - المطبعة المنيرية.
٥٥. محاسن الاصطلاح - لعمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥هـ - بحاشية مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - دار الكتب المصرية ١٩٧٤م.
٥٦. المحلى بالآثار - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ - دار الفكر.
٥٧. المدخل إلى معرفة الإكليل - للحاكم - نشر وتحقيق جيمس ريسون - سنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.
٥٨. المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ - دار الكتب العلمية.
٥٩. مرويات الإمام الزهري المعللة في كتاب العلل للدارقطني تخريجها ودراسة أسانيدھا والحكم عليه - الدكتور عبد الله بن محمد حسن دمفو - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٦٠. المستدرک على الصحیحین - الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١هـ، ١٩٩٠م.
٦١. المستصفى، أبو حامد الغزالي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٢. مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت ٣١٦هـ - تحقيق أيمن عارف الدمشقي - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٦٣. مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي ت ٢٣٨هـ - تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٦٤. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ - الطبعة الميمنية.
٦٥. مسند الحميدي - لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية.

٦٦. مسند الشاشي - لأبي سعيد الهيثم بن كليب ت ٣٣٥هـ - تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٧. مسند الطيالسي: أبي داود سليمان بن داود ت ٢٠٤هـ - دار المعرفة بيروت.
٦٨. مسند علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري ت ٢٣٠هـ - تحقيق عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٦٩. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٣٥٥هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٠. مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧١. المعجم الكبير - الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت ٣٦٠هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية - تصوير دار البيان العربي.
٧٢. معرفة السنن والآثار - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - دار الوعي، حلب - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٧٣. معرفة علوم الحديث - الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري - اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسيني - المكتبة العلمية، المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
٧٤. المغني - ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ت ٦٢٠هـ - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٧٥. المنتقى شرح الموطأ - الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي ت ٤٧٤هـ - دار الكتاب الإسلامي.
٧٦. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ت ٣٠٧هـ. تحقيق عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٧٧. منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق - كيلاني محمد خليفة - رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - ٢٠٠٣م.
٧٨. الموطأ رواية يحيى بن يحيى - الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ - جمعية المكنز الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٧٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
٨٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ - حققه نور الدين عتر - دار الخير، بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٨١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف ت ٧٦٢هـ - دار الحديث.
٨٢. النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير - دار الراية، الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٨٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ - تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد - أضواء السلف، الرياض ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م.



## فهرس الموضوعات

٨٨	المقدمة
٨٩	أقسام الزيادة في المتن
٨٩	القسم الأول: الزيادة في أحاديث متعددة
٨٩	أمثلة الزيادة في أحاديث متعددة
٩٠	القسم الثاني: الزيادة في الحديث الواحد
٩١	أقوال العلماء في زيادة الثقة
٩٢	زيادة الثقة عند ابن الصلاح
٩٤	أمثلة الزيادة في متن الحديث الواحد
٩٤	القسم الأول: أمثلة زيادة الضعفاء
٩٦	القسم الثاني: أمثلة زيادة الثقات
٩٦	النوع الأول: أمثلة زيادة الثقة المقبولة
٩٩	النوع الثاني: أمثلة زيادة الثقة المردودة
١٠٦	خاتمة البحث وأهم نتائجه
١٠٧	فهرس المراجع

